اى تشبيه وتعيينه بحيث يزول الاضطراب من حق اذا ثبت
وتقرر وليس بحجة الاستدلال عليه اذ هو تصورى لا يمكن الاستدلال
عليه على انه ليس ههنا ما يصلح ان يجعل دليلا له الا ان يتكلف
والمراد بالكناية ههنا المعنى اللغوى وهو ان يعبر عن معنى بلفظ
غير صريح للدلالة عليه قال التفتازانى فى الكناية فى اللغة مصدر
قولك كنيت عن كذا بكذا وكنوت اذا تركت الصريح اما هو مصطلح
اهل الاصول وهو ما استترعنه المراد حقيقة كان او مجازا
لا مصطلح اهل البيان لانه حقيقة وهى تنافى الاستعارة الا
ان تكونا بحسب اللفظين لا بحسب لفظ واحد اتفقت كلمة
القوم اى اهل البيان على انه اذا اشبه امر باخر فى النفس من
غير تصريح لشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه اى
على ذلك التشبيه والدلالة على التشبيه بما يستلزمها فيشمل
الشرط مذهب السلف وايضا لا تنافى تناسى التشبيه
بل نسيانه فيشمل الشرط مذهب السكاكى ايضا بذكر
ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية والاستعارة
تخييلية ايضا لكن سكت عن ذكرها ههنا لانه سيأتى
بحث مستقل لها الظاهر ان الكلمة موضوعة لما هو فيلزم ان يكون
المتفق والمتفق عليه واحدا والاولى ان يقال اتفقت القوم
على انه الى آخره وايضا لا يكفى مطلق ذكره يختص المشبه به
بل لا بد من اثباته للمشبه قيل لما كان الشرط شاملا لمثل

قولنا

قولنا زيد فى جواب من يشبه عمرا اخبره بقوله ود لعليه اه و
انت خبير بان المراد هو التشبيه المضمر فى النفس الغير المقدر
فى ضمن الكلام فخرج ما ذكره عنه لان التشبيه فى المثال المذكور
مقدر وايضا يخرج مثل قولنا زيد العالم اذا كان عمرا الا زيدا
ولا يبعد ان يقال ان ما ذكره لاخراج مثل قولنا المنية تنشب
بفلان لكن اضطربت اقوالهم الى اختلفت فى معناها
كما قال ولو قال اضطربت فى معناها كما قال التفتازانى
لكان اظهر واخصر كما لا يخفى واعترض عليه بان الاولى ان
يقول الى الثلثة ليظهر وجه بيانها فى ثلثة فرائد وفيه انه
يمنعه مزيلة بفريدة اخرى وايضا اعتقد فى ذلك على كون
اقل الجمع ثلثة اعتمد على كون القوم ثلثة بقرينة المقام
ولنتعرض لها فى ثلثة فرائد ليمتاز الصحيح عن السقيم
فيما مزيلة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى
الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظ الموضوع له بخلاف
الاستعارة المصرحة فانه غير مذكور بلفظه والا لم توجد
الاستعارة اصلا الظاهر ان هذه منقطعة كما يظهر
الفريدة الاولى ذهب السلف الانسب لاول الكلام
وآخره الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به
المستعار للمشبه فى نفس صفة اللفظ
مع صفته وكذا قوله المرموز اليه بالرمز فى اصطلاح اهل البيان

Copyright Chung Sang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)